قال ان تزوجتك فلانة فهي طالق وان تزوجت فلانة امرأة اخري فهي طالق وذكر الثالثة والرابعة فنسخ اليمين على امرأة بخصوصها لا ينسخ يمين غيرها ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فنسخ القاضي اليمين هل يحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله عن استاذه القاضي الامام ابي علي النسفي انه لا يحتاج لان القاضي ابطل اليمين فلم يكن الطلاق واقعا الا ان يعيد النكاح بقضاء القاضي فان كان الزوج وطيء بعد النكاح قبل فسخ اليمين ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطي حلالا ولكما يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق هذه يظهر في حق غيرها في قول محمد بان كان حلف كل امرأة يتزوجها فهي طالق ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج اربعا بعد اليمين ثم تزوج خامسة فخاصمته الخامسة الى القاضي ففسخ القاضي اليمين عليها لا يظهر انفساخ اليمين فيمن كانت قبلها عند الكل لانه لو بطل يمينه في الاربع ولا يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ عليها واذا بطل الفسخ في الخامسة يبطل في حق غيرها واذا قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات ونفذ قضاؤه ينفذ على المقضي عليه عند الكل حتى كان على المقضي عليه اتباع راي القاضي سواء كان راي القاضي موافقا لرايه اولم يكن وهل ينفذ قضاؤه في حق المقضي له ان كان عاميا ينفذ قضاؤه وعليه اتباع راي القاضي وان كان عالما يركب خلاف ما قضى له القاضي عن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول انه لا ينفذ قضاؤه حتى لا يحل له وعليه ان يتبع اشد الامرين وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينفذ قضاء القاضي في حقه ايضا وذكره بكتاب الاستحسان انه ينفذ قضاء القاضي في حقه وكلم يذكر فيه خلافا وان كان المقضي له عاميا جاهلا واستفتى فقيها اعلم من القاضي فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما اذا كان المقضي له عالما وله راي سواء لان الفتوى في حق العامي بمنزلة الراي والاجتهاد وعن ابي يوسف رحمه الله رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وهو لا يرى الطلاق وافتى خاصمته المرأة الى القاضي ففتح

فتحها لم يبق الحل ثم تحول راي الزوج وصار ممن يرى الطلاق وافتى ثم تزوج امرأة اخرى فانه يمسك المرأة الاولى ويفارق الثانية وسبق الامر على رايه الحادث في المرأة الثانية اما الاولى فقد قضى القاضي عليه ببطلان اليمين وبقاء النكاح فنفذ قضاؤه ولو كان قضاؤه موافقا لرايه في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضاء وهذا بناء على ما تقدم ان على قول ابي يوسف رحمه الله يحتاج الى الفسخ في كل امرأة وذكر الفقيه ابو الليث في العيون رجل اشترى عبدا فشهد شاهدان عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل شرائه هذا العبد فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم اشترى عبدا آخر قال ابو يوسف يعتق العبد الثاني بقضائه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يعتق الثاني حتى يشهد الشهود شهادة مستقبلة وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة رحمه الله الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها ورفع الامر الى القاضي ففتح عليها ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر هل يحتاج الى فسخ القاضي في هذا النكاح اختلف المشايخ فيه وانما اختلفوا بناء على المنعقد بكلمة كلما يمين واحدة وكلما تتخلل تنعقد ثانية وتنعقد الثالثة بعد الثانية او تنعقد بهذا اللفظ ايمان في رواية الجامع ينعقد يمين واحدة وكلما تتخلل تنعقد وفي طلاق الاصل المنعقد ايمان فعلى رواية الطلاق يحتاج كل يمين الى فسخ على حدة وعلى رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع رجل حلف بطلاق امرأة ان تزوجها ثم تزوجها وكلما رجلا ليحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر في الجامع الصغير انه لا ينفذ حكم المحكم في حقهما وذكر في صلح الاصل وغيره من الروايات ان حكم المحكم فيما بين المتحاكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي حتى لا يكون لاحدهما ان يرجع عن حكمه وذكر الخصاف ان حكم المحكم في المجتهدات جائز الا في الحدود والقصاص ذكر الجواز فيما سوى الحدود والقصاص وذكر شمس الائمة الحلواني في صلح الاصل ان حكم المحكم في المجتهدات كحكم القاضي والطلاق المضاف جائز في ظاهر المذهب عن اصحابنا قال الا ان هذا اما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)